

ذكره وسن كابن سنا اوسع او محتمل اي اول عام  
اختلامه بالفعل او وقتد وهو مشع سني بان سني  
علي احد المذكورين وخالف العلامة بان حجر فانظرو  
ويقدم قول الرقيق فلا اختلام وكذا في السن ان كان  
بالغا والاقول سببه البالغ العود والاقول النجابين  
نظنوا في قداي قامت طولاً وقصراً وبعث في ذكر  
واحد منها لا اختلافاً لفرض بها وكذا في الثلاثة بغير  
تحقيقه تقريباً لا تحديداً فلو شرط كونه اس عشر  
مثلاً من غير زيادة ولا نقص لم يصح لندرت لا نحو سن  
وكحل كسج ونكلم وجه وملاحة فلا يشرط ذكرها  
لشامح الناس باعمالها فان شرط ثبوتها فثبت  
والكل سواد يعملون العيين من غير اكل والادعج  
شدة سواد العين مع سفها ونكلم الوجه اسنلة  
والملاحة صفة يبرهنات اسبب الاعضا او يبرهنها  
وهي معتبر في الغالب للناس وقال بعضهم المصيح  
انها صفة ايضا فية تختلف باختلاف الاعراض  
وشرط في ثوب نوع اي ذكره وهو مفق عن غيره  
كالجنس والبلد وهو عرض كطول في مقدار وغلظ  
في خزله وصفاة في نسيج ونقوة فيه او صدها اي  
الثلاثة فالرقة ضد الغلظ وهما صفتان للفرق والرقعة  
ضد الصفاة وهما صفتان للنسج والصفاة الضام

بعض

بعض الجيوب البيض والرقعة عدم ذلك ومطلقة  
اي الثوب عن القصر وعدمه خام لان القصر صفة  
زاوية فان قيد به لزوم لانه وصف مقصود وصح  
السلم في ثوب مصوغ قبل نسج لانه لا يصح  
بسبب العنق فلا تظهر معه الصفاة بخلاف المصوغ  
قبله وصح في قبض وسراويل جديين ولو فقتس  
بخلاف اللبوس ولو غير مفسول لانه لا يضبض الشرط  
ولجد يضبضه طولاً وعرضاً وسعة وضيقاً و  
شرط غسل اي غسل غسل اذ هو المراد عند الاكل  
الاطلاق مكانه اي ذكره كجلبى او بلدي ويبين بلده  
كجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه  
كابيض واصفر لتفاوت الفوض بذلك ويبرهن عناه  
كانض عليه في الامتنكيفة بمراعاة فالاذرعي  
وكان هذا في موضع ينصور فيه ربي هذا بغيره  
وهذا بغيره وفيه بعد ويبين ايضاً قوته او  
رقته لا عنقه او حدائنه لانه لا يغير اذ كل شيء يحفظ  
به فلا يختلف الفرض فيه بذلك فصل في بيان  
اداء غير السلم فيه عنه ووقف ادائه ومكانه صح  
ان يورث المسلم برضاه اربا النوع السلم فيه لانه  
من نوع حقه فان تراضيابه كان مسامحة بصفة  
فان لم يرضاه لم يجب قبوله وان كان اجود من غيره

Copyrighting University